بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد

فانه لما كان الخلاف واقعا في الاحكام الشرعية بين الامة المحمدية
وقد عرفنا ان ربها تبارك وتعالى واحد ونبيها صلى الله عليه وآله واحد
ودينها اراده الله شرعا وفعله واحد وجب على العاقل اللبيب
ان ينظر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
ليتوقع ذلك الاختلاف ويعذر على الفرق في الدين باتباع المختلفين
ام لا يسوغ ولا يعذر في ذلك وما المعول عليه بعد اذ ليس في الخلاف
بالنظر في ذلك مخاطرة بالعلم والعقل بقضي ضرورة قبح المخاطرة
بغير معلوم وكذلك الشرع والله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآية
وقد جمعت في ذلك ما يرشد الطالب ان شاء الله تعالى ولم اقتصر
بيانه مؤيدا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب وذلك يقتضي سته فصول الفصل الاول الارشاد
الى محكم الخلاف في ذلك انا نظرنا في كتاب الله فاذا هو ناطق بتحريم الخلاف
في الدين والاختلاف قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات
وقال تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم الى الله
ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون وقال تعالى ان الذين يلحدون في اسمائه ليجزين ما كانوا يعملون
وقال تعالى ان الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا افمن يلقى في النار خير
ام من يأتي آمنا يوم القيامة اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير
وقال تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم
وقال تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين
وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنوا في الدنيا والآخرة
وقال تعالى ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وقال تعالى
ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا
وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
وقال تعالى ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا هي جاءت به على هذا النعت روى
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول انا في حديث عليه السلام قال ان امتك مختلفة بعدك فعلت فما المخرج
يا رسول الله فقال كتاب الله به نقصص كل خبر بعدي ومن ابتغى علمه نجا ومن
تركه هوى قول فصل ليس بالهزل لا تخلقه الالسن ولا يتفل على طول
الرد ولا تفنى عجائبه فيه اثر من كان قبلكم وخبر من هو كائن بعدكم وروى
الهادي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انهموا اصولكم
ولا تختلفوا فيحالف الله بين قلوبكم قلت ولم يتوهم قصره على السببين
الا سباب لا يمنع الالفاظ عن افاده معانيها الا ترى انه يصح ان يقول
القائل عند عضات بعضهم كل من عضاني عاقبته بكذا وان لم تقصد بذلك
جميعهم بل انصب قرينة لرد ذلك ما يدل عليه اللفظ بحقيقته وألم ترى
الى ابيه الظهار فان سببه قول الظاهر أنت من الضامنين زوجة حوله
الله تعليه ولم يكن الآية مقصورة على ذلك السبب وحده وروى الحسن
السبط عليه السلام في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
ما لعنه او عناه الا لم يشتمل مسلمات ولا مختلف شأن وقوله صلى الله
عليه وآله لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة كلها كلفظ الخبر ولم
يفصل ايها كذلك قل وبالله التوفيق وجميع ذكر من الكتاب والسنة
تقوس ضربه في تحريم الاختلاف في اصول الدين وفروعه للقطع

بانما المخصص كما يتبين لسائر في الرد على من خالفه في ذلك لانهم
قد تحاوا على المخصص اشد النحت وتحاولوا له ما يشتق عليه انشا الله تعالى
وقد كذب ما قد ما المعتزله ومن وافقهم من متاخريهم ومن سار على الامام
وقال البعض به من المعتزله ومن وافقهما هو خاصه باعدى المسائل
الفروعيه الظنيه **قالوا** والمخصص لها وقوع الاختلاف بين الصحابه
والقول وذلك اجماع منهم لعدم النكير من بعضهم على بعض قال الامام يحيى عليه السلام
في شرح نهج البلاغه ولم يسمع من احد منهم انكار على صاحبه فيما ذهب اليه
ولا يرد بعد ورود المخالفه بان يقولوا هذا رأي وهذا رأيك
قالوا ولم ينقض احد منهم حكم صاحبه **وهما احجوا به**
ايضا على ذلك ما روى عن ابي هريره عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
له صلى الله عليه اقض بينهما يعني خصمين فان اصبت فلك عشر حسنات وان
اخطات فلك حسنه واحده قالوا والشرايع مصالح فلا يسع ان يخاطب
الله تعالى بما يؤدي من كل ما فيه مفسده لان المصالح تختلف باختلاف الناس قالوا واما
حكم الله تعالى فيهما معين فانما مراد الله تابع لما اداه نظر المجتهد اذ ان
نظر المجتهد تابع لمراد الله تعالى لانه لا يعلم الا ما علموا ان يريد الله
من كل ما اداه اليه نظره او يريد ذلك من بعض دون بعض او يريده
من الكل الثالث باطل لانه خلاف الاجماع والثاني باطل ايضا لانه
محال ومن وصف الله بما كره او نهاه يكون عليه تقي الا ولا يقال بعض

الناس بل كل مصيب في الفروع والاصول واحتجوا على ذلك بان قالوا انه
على طالب الحق **قلنا** في هذه الدلائه لا قوال فاذا التالث منها ساقط
لمخالفته النصوص واما قولهم لا اثم على من طلب الحق فعدم الاثم لا يدل على
التصويب للمخالفين لانه قد نفى عن المخطي والساهي عن الصواب بقوله تعالى
وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان وذكر محمد الله واضح ثم نظرنا في الباقيين فاذا الثاني منهما
ساقط ايضا لانا نظرنا فيما ادعاه اهل هذا القول من اجماع الصحابه على القول
بالتصويب في مسايل الفروع الظنيه فاذا هو لم ينقل عن احد القول به
قبل البضره واما وقوع الاختلاف بين الصحابه فلا نسلم انهم
يقولون بالتصويب لان الافعال لا دلاله لها على المعاني والمتروح عنه فلعل العمول
كمر الخضر عليه السلام الشفيعه فان موسى عليه السلام لم يعلم بجزره ما
الغرض منه الى ان تكون ما تعتقد امر قرينه على تحصيله للمحاجه المخصوصه
من الجوع او الشهوه او العطش او الشهوه فوقوع الاختلاف بينهم
نزهه على حطيه كل لصاحبه لان القاضي في مجرى العاده لا يخالف صاحبه
فيما اتفق عليه طلبه لانه انكره وادعا حطاه والمالوا فقه عليه لا يتفق
الناس **واما دعوى** عدم النكير من بعضهم على بعض فباطله لانه ينقل
الاجماع المتواتره وقوع النزاع بينهم في ذلك ومن عادات العقلاء انه لا
يسع سهم نزاع الا يسكره بعضهم على بعض وانما قد وقع النكير

من على عليه السلام فى كثير من المسائل فما العلم رجع عمر اليه فى بلاث
وعشرين مسئله وصرح ايضا بالتخطيه فى مشهد من الصحابه فى قضيه المراه
التى استخبرها عمر فاسقطت جنينها فاشار عليه عبد الرحمن
بن عوف وعثمن بن عفان انما انت مؤدب لا نرى عليك شيئا فقال على كرم
الله وجهه ان كانا قد اجتهدا فقد اخطأوا ان لم يجتهدا فقد غشك وفى
رواية ان القائل ذلك عبد الرحمن بن عوف وحده فقال على عليه السلام ان
اجتهد فقد اخطأ وان لم يجتهد فقد غشك وفى رواية اخرى فاشار
عمر جماعة الصحابه فقالوا لا شئ عليك انما انت مؤدب فقال على عليه السلام ان
كانوا اجتهدوا فقد اخطأوا وان كانوا عرفوا فقد غشوك ولم ينازعه
احد منهم فى التخطيه ولو كان القول بالتصويب مذهبا لبعضهم لنازعه
فيها كما كانوا ينازعونه فى كثير من المسائل لما كان مذهبهم فيها
خلاف مذهبه لا يقال انهم قصروا فى الاجتهاد فنكيره عليه السلام
انما وقع لاجل التقصير لانا نقول بالله التوفيق حقيقه الاجتهاد
عند البصريه ومن وافقها بذل الوسع فى تحصيل الظن بحكم فرعى عند
اكثرهم مطلقا وعند اقلهم لا من قبل النصوص الظواهر وعلى عليه السلام
قد صرح بلفظ الاجتهاد فى روايتين فى حكم بانه خطاء فى قولهم اما ان
صوب له على دعوى حصول الاجتهاد منهم حيث علموا ذلك ولم
يقولوه خطأ فشك عليه السلام فيهما فقسم قولهم الى الخطاء والغش

فى رواس والى الجهل والغش فى احدى ليس المجتهد جاهل فيما اخطا
فيه اجماعا فلما ثبت انه عليه السلام صرح بلفظ الاجتهاد وثبت البرائه
عن دعوى الاجتهاد منهم وجب ان يحمل اللفظ على حقيقته المعروفه
فى اهل الشرع لا مقتضى المقام ذلك ضرورة ولا مقتضى للعدول عنها ولان
التصريح باستنباط الاحكام الشرعيه عزا لتها واما زانها لا يسمى اجتهادا
فى عرف اهل الشرع اجماعا وروى عنه عليه السلام فى نهج البلاغه انه قال
ترد على احدهم القضيه فى حكم من الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك
القضيه بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاه بذلك
عند الامام الذى استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا وان الههم واحد ونبيهم
واحد وكتابهم واحد افامرهم الله سبحانه بخلاف فاطاعوه او نهاهم عنه
فعصوه ام انزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا
شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله تعالى دينا تاما فقصر
الرسول صلى الله عليه وسلم عن تبليغه واداءه والله سبحانه يقول ما فرطنا
فى الكتاب من شئ وقال تبيانا لكل شئ وذكر ان الكتاب يصدق بعضه
بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وان القران ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى
عجائبه ولا تنقضى غرائبه ولا تكشف الظلمات الا به **قلت وبالله**
التوفيق لقد اجاد الجزا مجدا اقتصاص الملاحم انه لم ير عن احد من الصحابه

دلاله على ذلك لم يجز النطق به لانه يؤدي الى خلاف ما علم من الدين ضرورة
ولا يرد النسخ للمنصوص والتخصيص للعموم لان المنسوخ قد دل
على معناه ولم يحلف عنه اذ لولم يدل عليه لم نعرف كونه منسوخا
والعام هنا المخصص صار بالتخصيص من قبيل المجاز وقرينة ما
خصص به كما هو مقرر في مواضعه والمجاز لم يخلف الا لانه عدم كما
ذكرناه الان فتامل وكذلك مفهوم العدد اذا لم يكن حجة فاما لكم ان
تقول لمن تراه يطعم المساكين اطعم هؤلاء الثلثة ولا تفهم منه منع
الاطعام عمن سواهم ويجب ان يصح ان تقول لك عشرين وشقاما انبش الحارص
العشرة ويصح ان ينفي بذلك المنصوص لا سيما اذا قال السائل حصل لي من
مزين عشي عشرون وسقا في سنتي هذه وما يجب علي في ذلك واجاب المفتي
فقال العشرة فكيف يصح التخريج من ذلك واشباهه مع مصادمته للنصوص
والاجماع واما احتجاجهم على ذلك بقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة
وانه تفهم منه تحريم الزائد على الثمانين فجوابه ان التحريم في الزائد ليس
مستفادا من العدد وانما هو مستفاد من الحظر العقلي لان الاصل في فعل
العقل تحريم الضرب ومنها ما دل على ان حكم المفهوم حكم المنطوق
وذلك في الغاية لانها قد تكون بمعنى مع قال تعالى فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق اي مع المرافق وقال تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى
اموالكم اي مع اموالكم وهم لا يحتجون عن مقاصد المجتهدين في ذلك ومنها

ما تبع للتسبيب الموجب للاشتراك في الحكم كقول المفتي ان لم يكن لك
اكره على شرب الخمر واصطررته اليه ضرورة جلد الحد ما نص فكيف
يصح ان يقال ان من عداه بخلافه والشرط مفيد للتسبب الموجب
للاشتراك وكيف يعد ذلك من مفهوم الشرط وهو في حقيقته
امر من مفهوم اللقب حتى يقال ان من عداه بخلافه وليس ذلك من
مفهوم الشرط في شيء ان المفهوم من الشرط ان زيدا اذا اكره على
شرب الخمر واصطررته اليه ضرورة بخوف التلف من التعطش لحد
بعينه لا يقال ان مقصودهم بمفهوم الشرط ما ذكرت اخيرا
لما ذكرت ولا انا نقول انك تعدون مفهوم الشرط ما ذكرت
او كما هو مذكور في شرح ابن سفاح على الازهار حيث عبر عن مفهوم
الشرط واحيج له بقوله تعالى وان كن اولات حمل الاية وقال ما معناه
انه تفهم من ذلك ان من عداهن بخلافهن ولم نقل بانه تفهم من
ذلك انهن ان لم تكن اولات حمل فحكمهن بخلاف ذلك وما حاصل وايضا لا
خلاف بين العترة عليهم ان المجتهد اذا استنبط حكما من كتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتحقق عن الناسخ والمخصص
ولم يتبين في معاني الالفاظ ومواضع استعمالها ان ذلك الحكم باطل
فاذا اعتقد ذلك كذلك واستنباط المجتهد من كلام من يجوز عليه
الغفلة والغلط فكيف بالمتعبد باستنباطه من كلام من ليس بمعصوم

عن الغفله والغلط وهل ذكل لا محص بحكم وانما الفتوى بالاحكام
الشرعيه قول عن الله اجماعا انه انما يسال المفتى عما ثبت من الاحكام
عن الله سبحانه ولا يثبت شئ من الاحكام الشرعيه بعد انقطاع الوحى
الا وكتابه تعالى وسنه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالنص والعياس
والمعلوم ادا اتى شئ فرعه على نصوص المجتهد لا يعلم اصولها من
الكتاب والسنه لا سماع ما احد بعدم من قاعد يتكم في ذلك وما ثبتى
بذلك فقد قال على الله ما لا يعلم وقد قال تعالى ولا تسعوا حطوات الشيطان
انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى
قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن الى قوله وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون ولم اطلع على حجه لهم على ذلك سوى دعوى الاجماع
في الاعصار المتاخره وهى دعوى باطله لانه لم تزل العلماء مكروز ذلك
قال الهادى عليه السلم ما لفظه ثم اعلم ان العباس يحرج على معنيين احدهما
ثابت صحيح والاخر باطل صحيح واما المعنى الباطل فهو قول القائل
وتقتضى ذلك فما شاء غير الكتاب يذهب بعض القول بعض ويقيس بزاى
قاس فلان يرد ذلك فما شاء غير الكتاب يذهب بعض القول بعض ويقيس
نفسه على راى غيره وتشبه مذهبه في العباس لمذهب غيره ويحرج قائله
فما شاء فاسد لا يجوز هذا العباس عن الدين لم يثبت احكام المسلمين بل من تعاطى
فما شاء على ما وصفت كرياه او قول فيما شرحناه كان مخطيا مبطلا فاسد المذهب جاهلا
وروى عن السيد الناطق بالحق ابو طالب عليه السلام انه ذكر

انه لا يقوى على مجاريح على بلال شاحل الحواشى قال الحاوى والما قاله
منها المسلمين وجرحا في الدين فكيف ترى الحكاك بجاريح من لا تساوى عند
من بلال اسهى كلام الزاوى واخبرنى بعض الثقات ان سايلا سال
المهدى لدين الله احمد بن يحيى عليه السلام والفقيه يوسف رحمه الله تعالى في
هجره الغنى بما معناه فكيف يكون تعديل المعدل فعالا كما تعمى تقول اعمى
فقال السايل فما بالكما أثبتما في وصفكما اقوال المعدلين فعالا اما خبرنا
الاقوال قلت وفي كلامهما تقريح بابطال تعديل المعدلين حيث صرحا بان
تعديل المعدل كما تعمى تقول اعمى واعتذرا الى ابيهما ذلك في مصنفهما بانه
مجرد حكايه ويلغنا عن بعض العلماء في زماننا انه قال ما لفظه ان هذا
الحكم الذى بعد انه مجرح ليس بقول لمن جرح على قوله ولا قول للذى جرحه
من قول المجتهد فحينئذ يكون هذا الحكم لا قائل به فكيف يجرى عليه الاديان
والمعاملات وهذه ورطه تورط فيها الفقها برمتهم لما من لزم النصوص
وكذا في بعض كتب الاصول لاهل المذهب كالجوهره انكارها وكذا اعترضهم
الامام المحسن بن الدرج في شرح المعيار على عدم اشتراط البحث عن كون
نقل المجتهد بحصصا وعن كونه نقول بحصص العله او نقول بذلك وقال
ما لفظه وقد يمنع من عدم لزوم البحث هنا عن الحاصر مع وجوده في الغالب
الكتاب السنه وعن مذهبه في بحصص العله وبالجمله فما هيكل ان يكون
المجتهد في المذهب محله المجتهد المطلق في الشرع على السوته ومن بحصص

قال الامام ايده الله تعالى اعلم ان المعصوم من الخطا مساعد الخطاء المعصوم
مرتبه وقرأ بخط شيخي شمس العتره امير الدين بن عبد الله اتقاه
الله واطال في سعته منه عن بعض المتاخرين من اهل البيت عليهم السلام
انه قال كثير من المخارج مضادة للنصوص ولهذا امتنع كثير من اهل
العترة من العمل بالمخرجات الا ما نبه لها لعدم فيها النصوص المؤيدة من عترة
نبيه الى مضادتها وسمعت الامام الناصر لدين الله الحسن على بن داود عليهم
فرج الله عنه ورضاه وحباه ببكرها وقال اما معناه كان مذهبنا
سلما الى زمن كذا وذكر بعض اولاد المخرجين في مذهبنا ان اول من احدث
هذه البدعة اتباع العقها المرتبه لما كان نصوصهم غير وافيه بالاحكام
وكان اتباعهم يقلدون اقوال غيرهم من سائر المجتهدين بدعة قال
الذهبي في تاريخه والزيدية مذهبهم الفروع بالحجاز واليمن لكنه من اقوال اقوا
البدع وقال ابن سمره اليمني في طبقاته وفي سنة كذا وكذا احدث فيها
عظيمتان احدهما فتنه على الفضل ودعاه الناس الى الكفر والاخرى
فتنه التشريك يعني الحسن لرسي ودعاه الناس الى التشيع وقال
في حاشيه الفصول ما لفظه قال الفوائد ولقد غظ المحنه على من
احمهد وترك المقلد من علما المتاخرين في كل عصر من الاعصار ومضى
من الامصار كما تعرف ذلك من طالع كتب التواريخ والاخبار وما كتبه
من الاخبار بسبب ذلك في الحبوس وطرد كثير منهم من الامصار قلت

والله الموفق لعله يريد بالقواعد كتاب قواعد عقايد اهل البيت عليهم السلام
للديلمي رحمه الله تعالى والله اعلم ثم رأيتهم بعض اتباع القاسم والهادي والناصر
وغيرهم من ائمته عليهم السلام في نفس ابتداع الفرع فقط وانما غلت ولوا بهم
تركوا ذلك ورجعوا الى سؤال من امرالله سؤاله حيث قال تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر لكان حمراؤهم واسلم لانهم لا
يعدون من حد سؤاله حتى يحكم الله امام الكافة كما في الاحاديث النبوية
من كونه صلى الله عليه واله وسلم لا تزال طايفه من امتي على الحق ظاهرين
وكونه صلى الله عليه واله وسلم بنا اهل البيت يختم كما بنا ابتدا الخبر بلفظه
او معناه يرحم الله امرأ نهى النفس عن الهوى ونظر بعين البصيره
وابطل نار الحميه واخمد سيف المعصيه وبرئ من آفة العناد
وسلك محجة الرشاد نحو محمد واله صلوات الله عليه وعليهم اجمعين
واحوى بالموه الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله وسلم

رأيت قراءه وقت الضحى من نهار الثلاثا في العشر الوسطى من شهر المعدة
احرام احد شهور سنة عشر بعد الالف شماخ الهجره بالاهوم حرسها
الله تعالى كتبه ما كده العبد العمير الى الله محمد بن احمد بن الحسن على عفا الله عنهم
راجي الموسى على الجود عليهم السلام رزقه الله حفظه والعمل بما رضيه للرؤوف

هذا هو حبر آل
الطهر وولده
هو طاب الخير
فرعه في شرف رتبة
ضحيان قول ان ادعا
عبد فرعه مستحك

نهاية المخطوطة